جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(١٦١)

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٣ القضائية

استئناف «صحيفة الاستئناف». بطلان.

البيانات الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف. م ٢٣٠ مرافعات. الغاية منها. إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى إلى بطلان صحيفة الاستئناف. شرطه.

المقرر أن الغاية من البيانات التى أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات ذكرها فى صحيفة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف فى النزاع وتعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك فى بيان الحكم الوارد عليه الاستئناف، وعلى ذلك فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى لبطلان صحيفة الاستئناف متى كانت البيانات الأخرى التى وردت بها تحقق الغاية سالفة الذكر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نفسه وبصفته عن نشاطه فى تجارة «الموبيليا» فى السنوات من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٨ وأخطرته بعناصر ربط الضريبة فاعترض وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبى التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية على النحو المبين بقرارها. طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ ضرائب دمياط الابتدائية. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت باستبعاد محاسبته عن تلك السنوات لتوقف نشاطه فيها - . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٢٠ ق أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط» وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٩٣ حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف رغم اشتمالها على رقم الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم والمحكمة التى أصدرته وموضوعه وهى بيانات من شأنها التعريف بالحكم المستأنف تعريفاً ينفى عنه قالة الجهالة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أن الغاية من البيانات التى أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات ذكرها فى صحيفة الاستئناف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف فى النزاع وتعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك فى بيان الحكم الوارد عليه الاستئناف، وعلى ذلك فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى لبطلان صحيفة الاستئناف متى كانت البيانات الأخرى التى وردت بها تحقق الغاية سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف - المقضى ببطلانها - أنها قد بينت الحكم المستأنف بأنه الحكم الصادر من محكمة دمياط الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ ضرائب دمياط بين ذات خصوم الاستئناف،

والقاضى بتعديل القرار المطعون عليه باستبعاد محاسبة منشأة المطعون ضده عن السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٨ لعدم مزاولته النشاط وهى بيانات على هذا النحو كافية للتعريف بالحكم المستأنف تعريفاً ينفى عنه قالة الجهالة أو يترك ثمة مجالاً للشك فى حقيقته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة الاستئناف لمجرد خلوها من بيان تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن المضى فى نظر الاستئناف بما يوجب نقضه لهذا السبب على أن يكون مع النقض الإحالة.